

وزارة التجارة والصناعة - الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة وانسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتاريخ الموضحة قرین كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسموا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فتوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

إضافة نشاط الدخول في المناقصات والممارسات والتوريدات لنشاط الأصلى للجمعية بالمادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية والمادة (٧) من عقد التأسيس الابتدائى .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسميه كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء، طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائه الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وإندا (٢١)

من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها ينبع طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .
وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا ي肯 التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

م/ حسب حسب النبي محمد

ملخص

بيانات الأشخاص بالجمعية

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم الإيصال	اسم البنك	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالي حى شرق المنصورة	شوفى جبل حى شرق	قسم الأذار	٥٥	١٣٣٤٣٨	بنك مصر	٢٠٠٧/١٠/٢٨	١١٢٣٨	٢٠٠٧/١١/٨٩
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالي حى شرق المنصورة	شوفى جبل حى شرق	محافظة الدقهلية	٥٥	١٣٣٤٣٨	بنك مصر	٢٠٠٧/١٠/٢٨	١١٢٣٩	٢٠٠٧/١١/٨١
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالي حى شرق المنصورة	شوفى جبل حى شرق	محافظة الدقهلية	٥٥	١٣٣٤٣٨	بنك مصر	٢٠٠٧/١٠/٢٨	١١٢٣٨	٢٠٠٧/١١/٨١

وزارة التجارة والصناعة
قطاع التجارة الداخلية
الادارة المركزية للمعاملات التجارية
ادارة العامة للمعاون الاستهلاكي
ادارة التسجيل

طهير عام

تم حسب النبي محمد
الإدارية العامة للمعاون الاستهلاكي